

الفروع وتصحيح الفروع

مغله بقدر ما باشره موروثهم من الإمام و بني فلان لذكورهم نص عليه فإن كانوا قبيلة شمل النساء و لا يدخل مولى بني هاشم في الوصية لهم لأنه ليس منهم حقيقة كما أن المنعم ليس عصة المعتقد و المجوسي ليس بأهل كتاب حقيقة فلا يشملها الإطلاق و كما لو وصى لأنسابه لم يشمل الموضع و المرتضع .

فالأحكام قد تلحق و إن لم تلتحق بالحقيقة ذكره ابن عقيل و غيره ولو قال أولادي ثم أولادهم ثم الفقراء فترتيب جملة و قيل أفراد و في الانتصار إذا قيل جمع بجمع اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابلة لغة فعلى هذا الأظهر استحقاق الولد و إن لم يستحق أبوه .

قاله شيخنا و من طن أن الوقف كالإرث فإن لم يكن ولده أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الائمة ولم يدر ما يقول و لهذا لو اتبعت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم ع و لا فرق قاله شيخنا .

و قول الواقف من مات فنصيبه لولده يعم ما استحقه و ما يستحقه مع صفة الاستحقاق استحقه أو لا تكثيراً للفائدة ولصدق الإضافة بأدنى ملابسة و لأنه بعد موته لا يستحقه و لأنه المفهوم عند العامة الشارطين و يقصدونه لأنه يتيم لم يرث هو و أبوه من الجد و لأن في صورة الإجماع ينتقل مع وجود المانع إلي ولده و لكن هنا هل يعتبر موت الوالد .

يتوجه الخلاف و إن لم يتناول الا ما أستحقه فمفهوم خرج الغالب و قد تناوله الوقف على أولاده ثم أولادهم فعلى قول شيخنا إن قال بطناً بعد بطن و نحوه فترتيب جملة مع أنه محتمل فإن زاد على أنه أن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده و له ولد ثم مات الأب عن أولاده لصلبه وعن ولد ولده لصلبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حياً فهو صريح في ترتيب الأفراد .

و قال أيضاً فيما إذا قال بطناً بعد بطن ولم يزد شيئاً هذه المسألة فيها نزاع و الأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل الى ولده ثم إلى ولد ولده ولا مشاركة و أن على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته و الوقف مشترك بين البطون فهل هو لأهل الوقف أو لبطنه منهم كالمرتب فيه احتمالان م 10 فإن لم يوجد في درجته أحد